شروط المشاركة

- لا تقبل إلا المداخلات الفردية.

- يجب أن يكون العمل بحثا قانونيا أصيلا غير منقول ولا منشور من قبل.

- البحوث المقدمة لا ترد إلى أصحابها.

- لا يقبل البحث إلا بعد إرساله كاملا وفقا لجدول المواعيد أدناه.

- لغة الملتقى العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

- تكتب المداخلات بخط 14 Simlified Arabic للعربية أو 12 Times new roman للغات الأجنبية.

- يتم التهميش وإيراد المصادر والمراجع في نهاية كل صفحة وبشكل كامل ودقيق.

.- أن لا تتعدى البحوث 20 صفحة، وفي كل الأحوال مدة العرض لا تتعدى 15 دقيقة.

- لا تتكفل اللجنة التنظيمية لليوم الدراسي بإقامة وتنقل المتدخلين من خارج الجامعة.

- ترسل المداخلات كاملة قبل 10 مارس 2020، على أنه لا تبرمج أي مداخلة إلا بعد إرسال النص الكامل.

- تاريخ إرسال دعوات المشاركة: 2020/03/15/ جميع المراسلات تكون على البريد الإلكتروني:

colloque.droit.biskra@gmail.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

فرقة البحث (PRFU): آليات الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد في الجزائر

ينظمان يوما دراسيا حول:

حماية الحقوق والحريات من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية

يوم 19 مارس 2020

بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية - القطب الجامعي شتمة

إشكالية اليوم الدراسي

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين نوع من أنواع الرقابة القضائية، وهي دعوى غير مباشرة وتتخذ شكل دفاعي ويكمن جوهرها أنها تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وقد ظهرت وتطورت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تطبيقها في الأنظمة الأنجلو سكسونية، وبعد ذلك أخذت بها الأنظمة اللاتينية؛ وتبنى المنهج الفرنسي تكريسها عن طريق هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري. وسايره في ذلك المشرع الجزائري.

وبعد تعديل الدستور سنة 2016 بدأت بوادر التغيير في النظام القانوني الجزائري وذلك بأخذها الطريقة القضائية عن طريق الدفع حسب المادة 188 من الدستور وذلك، لتحقيق فعالية أكبر للمجلس الدستوري

وذلك بتمكين كل طرف في المحاكمة أمام جهة قضائية من الادعاء بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك على أن يتم إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا للشروط المحددة بموجب القانون العضوي 18-16 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ بمقتضاها منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق نظام الإحالة، الذي يقتصر على جهتين قضائيتين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة دون الجهات القضائية الأخرى، ونظم موضوع الدفع بعدم الدستورية – القانون العضوي 18- 16 بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الذي بين الاجراءات المتبعة أمام المجلس بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

حيث برر المؤسس الدستوري استحداث هذه الآلية بحماية الحقوق والحريات، كما تعد هذه الآلية بمثابة تغطية للنقص الحاصل نتيجة عدم إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطات المحددة في المادة 187 من الدستور، وهو ما جعلها تقتصر على القوانين التي صدرت في الجريدة الرسمية فقط.وقد تم العمل بهذه الآلية ابتداء من تاريخ 07 مارس 2019 و كان أول قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019. وقد حاولنا خلال هذا اليوم الدراسي تسليط الضوء على الاشكالية التالية: ماهي الوسائل القانونية التي يتيحها القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم؟

محاور اليوم الدراسي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم الدستورية

- مفهوم الدفع بعدم الدستورية
- النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية
- الطبيعة القانونية للدفع بعدم دستورية القوانين

المحور الثاني: دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

- الدفع بعدم الدستورية في المادة الجزائية
- الدفع بعدم الدستورية في المادة الإدارية

المحور الثالث : شروط وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري.

- شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية.
- الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة
- الإجراءات أمام المجلس الدستوري

المحور الرابع: أحكام دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري .

- حجية قرار المجلس الدستوري في دعوى الدفع بعدم الدستورية.
- أثار قرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية.

اللجنة العلمية لليوم الدراسي

الرئيس الشرفي: أ.د عبد الرؤوف دبابش عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس اليوم الدراسي: أ.د عبد الحليم بن مشري مدير مخبـــر الاجتهاد القضائي

رئيس اللجنة العلمية لليوم الدراسي: أ.د حسينـــة شـــرون